بسم الله الرحمن الرحیم

عن عَلِيِّ‌بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ:

﴿لَوْ يَعْلَمُ اَلنَّاسُ مَا فِي طَلَبِ اَلْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَ لَوْ بِسَفْكِ اَلْمُهَجِ وَ خَوْضِ اَللُّجَجِ﴾

الکافی، جلد ۱، صفحه ۳۵

امام خامنه‌ای مدظله‌العالی:

درس خواندن و تهذیب اخلاق و هوشیاری سیاسی همراه با تلاش‌های انقلابی، وظائفی هستند که دختران و پسران این نسل باید آنها را هرگز فراموش نکنند. ۱۳۹۸/۹/۲۴

عنوان:

رابطه ادله قاعده فراغ و تجاوز با اصل استصحاب

شناسنامه مطلب	
کد مطلب	e-o-۱۳۱
موضوع	اصول/استصحاب
موضوع مرتبط	
رده	علمی/فقه و اصول/اصول/کمک‌آموزشی/فرائد الاصول/تبیین
برچسب	حکومت، حکومت تضییقیه، تخصیص، قاعده فراغ، استصحاب، اصل، اماره
توضیحات	در تولید این فایل از نرم‌افزار کتابخانه اصول فقه متعلق به مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی استفاده شده است.

پایگاه تزکیه‌ای، علمی، بصیرتی و مهارتی نُمو

nomov.ir

«في أن أصالة الصحة في العمل بعد الفراغ عنه لا يعارض بها الاستصحاب:

إما لكونها من الأمارات؛ كما يشعر به قوله عليه السلام- في بعض روايات ذلك الأصل-: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» و إما لأنها و إن كانت من الاصول إلا أن الأمر بالأخذ بها في مورد الاستصحاب يدل على تقديمها عليه فهي خاصة بالنسبة إليه يخصص بأدلتها أدلته و لا إشكال في شيء من ذلك.[1]»

المراد من المعارضة المنفية المستقر منها فيجامعها التخصيص و الحكومة.

ثم ليعلم ان الاستصحاب مختلف فيه أنه امارة و الاصل و هكذا الفراغ يتكلم فيه أنه من أيهما يكون؟ فالفروض اربعة و الذي ينبغي أن يقال إن الفراغ مقدم عليه بلا تفاوت في الفروض و ذاک من الحكومة البتة فإن مناطها ورود دليلين أحدهما متضمن للحكم الشرعي و الثاني فارغ عنه بل يكون ناظرا الى الاول و في مثله لاجرم يقدم الثاني و كون المحكوم أو الحاكم ذوي كشف عن الواقع أو ساكتين عنه مفيدين للعذر فقط لايعطي اختلافاً في المقام بعد أن كان الموضوع فيهما جميعا هو الشک في الواقع.

و في ما نحن فيه لنا دليلان احدهما «لاينقض اليقين بالشک[2]» المأخوذ فيه الشک بعض موضوع لحكم شرعي أعنى الابقاء و إن كان حكما ظاهريا و الآخر «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[3] النافي بلسان التنزيل كون الشک في هذه الحالة شيئا أي منشأ لترتب أثر و المراد نفي ما يترتب على الشک من الحكم الشرعي و منها الاستصحاب و بعد تبيين المراد من الشيء اتضح أن معنى «شكک ليس بشيء» ليس نفي الموضوع بل المضيّق بالحكومة هو عقد الحمل. احتمال التخصيص ساقط بعد خلوّ ادلة الفراغ من الحكم حتى مثل «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه[4]» فإن معنى الامر هنا ليس لتأسيس حكم شرعي لهذا الشک بالبناء على العمل لا واقعا و لا ظاهرا بل كان ارشاداً الى الحكم بعدم الاعتناء بهذا الشک فيما كان يقتضيه لولاه من الاعتناء.

---

[1]. فرائد الأصول، ج۳، ص: ۳۲۵

[2]. الوسائل ۵: ۳۲۱، الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ۳

[3]. الوسائل ۵: ۳۳٦، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الاول

[4]. الوسائل ٤: ۹۳۷، الباب ۱۳ من أبواب الركوع، الحديث ٤